

4033 - حكم الاحتفال بعاشوراء أو إقامة المآتم فيه

السؤال

ما حكم ما يفعله الناس في يوم عاشوراء من الكحل ، والاغتسال ، والحناء والمصافحة ، وطبخ الحبوب وإظهار السرور ، وغير ذلك ... هل ورد في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح ؟ أم لا ؟ وإذا لم يرد حديث صحيح في شيء من ذلك فهل يكون فعل ذلك بدعة أم لا ؟ وما تفعله الطائفة الأخرى من المآتم والحزن والعطش ، وغير ذلك من الندب والنيابة ، وشق الجيوب ، هل لذلك أصل ؟ أم لا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ هَذَا السُّؤَالُ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . لَمْ يَرِدْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ ، وَلَا اسْتَحَبَّ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ لَا الْأَئِمَّةَ الْأَرْبَعَةَ ، وَلَا غَيْرِهِمْ . وَلَا رَوَى أَهْلُ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ فِي ذَلِكَ شَيْئًا ، لَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا الصَّحَابَةِ ، وَلَا التَّابِعِينَ ، لَا صَحِيحًا وَلَا ضَعِيفًا ، لَا فِي كُتُبِ الصَّحِيحِ ، وَلَا فِي السُّنَنِ ، وَلَا الْمَسَانِيدِ ، وَلَا يُعْرَفُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى عَهْدِ الْقُرُونِ الْفَاضِلَةِ . وَلَكِنْ رَوَى بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثَ مِثْلَ مَا رَوَوْا أَنَّ مَنْ اكْتَحَلَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ لَمْ يَرْمَدْ مِنْ ذَلِكَ الْعَامِ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ لَمْ يَمْرُضْ ذَلِكَ الْعَامِ ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ . وَرَوَوْا فَضَائِلَ فِي صَلَاةِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، وَرَوَوْا أَنَّ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ تَوْبَةَ آدَمَ ، وَاسْتِوَاءَ السَّفِينَةِ عَلَى الْجُودِيِّ ، وَرَدَّ يُوسُفَ عَلَى يَعْقُوبَ ، وَإِنْجَاءَ إِبْرَاهِيمَ مِنَ النَّارِ ، وَفِدَاءَ الذَّبِيحِ بِالْكَبْشِ وَتَحَوُّ ذَلِكَ . وَرَوَوْا فِي حَدِيثٍ مَوْضُوعٍ مَكْذُوبٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ مَنْ وَسَّعَ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ السَّنَةِ .

.. (ثم تحدث شيخ الإسلام رحمه الله عن طائفتين ضاليتين كانتا في الكوفة بأرض العراق تتخذان من عاشوراء عيداً لبدعتيهما . طَائِفَةٌ رَافِضَةٌ يُظْهِرُونَ مُوَالَاةَ أَهْلِ الْبَيْتِ ، وَهُمْ فِي الْبَاطِنِ إِمَّا مَلَاحِدَةٌ زَنَادِقَةٌ ، وَإِمَّا جُهَالٌ ، وَأَصْحَابُ هَوًى . وَطَائِفَةٌ نَاصِبَةٌ تَبْغُضُ عَلِيًّا ، وَأَصْحَابَهُ ، لِمَا جَرَى مِنَ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ مَا جَرَى . وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : سَيَكُونُ فِي تَقِيفِ كَذَابٍ وَمُبِيرٍ . فَكَانَ الْكَذَابُ هُوَ الْمُخْتَارُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ الثَّقَفِيُّ ، وَكَانَ يُظْهِرُ مُوَالَاةَ أَهْلِ الْبَيْتِ ، وَالْإِنْتِصَارَ لَهُمْ ، وَقَتَلَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ أَمِيرَ الْعِرَاقِ الَّذِي جَهَّزَ السَّرِيَّةَ الَّتِي قَتَلَتْ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثُمَّ إِنَّهُ أَظْهَرَ الْكَذِبَ ، وَادَّعَى النُّبُوَّةَ ، وَأَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ ، حَتَّى قَالُوا لِابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ . قَالُوا لِأَحَدِهِمَا : إِنَّ الْمُخْتَارَ بْنَ أَبِي عُبَيْدٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ صَدَقَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : هَلْ أَنْبَأَكُمْ عَلَى مَنْ تَنْزِلُ الشَّيَاطِينُ تَنْزَلُ عَلَى كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ . وَقَالُوا

لِلْآخِرِ : إِنَّ الْمُخْتَارَ يَزْعُمُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ فَقَالَ صَدَقَ : وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوهُمْ . وَأَمَّا الْمُبِيرُ فَهُوَ الْحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ الثَّقَفِيُّ ، وَكَانَ : مُنَحَرَفًا عَنْ عَلِيٍّ وَأَصْحَابِهِ ، فَكَانَ هَذَا مِنَ النَّوَاصِبِ ، وَالْأَوَّلُ مِنَ الرَّوَافِضِ ، وَهَذَا الرَّافِضِيُّ كَانَ : أَعْظَمَ كَذِبًا وَافْتِرَاءً ، وَالْحَادَا فِي الدِّينِ ، فَإِنَّهُ ادَّعَى النُّبُوَّةَ ..

وَكَانَ فِي الْكُوفَةِ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ فِتْنٌ وَقِتَالٌ فَلَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ قَتَلَتْهُ الطَّائِفَةُ الظَّالِمَةُ الْبَاغِيَّةُ ، وَأَكْرَمَ اللَّهُ الْحُسَيْنَ بِالشَّهَادَةِ ، كَمَا أَكْرَمَ بِهَا مَنْ أَكْرَمَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ . أَكْرَمَ بِهَا حَمْزَةً وَجَعْفَرَ ، وَأَبَاهُ عَلِيًّا ، وَغَيْرَهُمْ ، وَكَانَتْ شَهَادَتُهُ مِمَّا رَفَعَ اللَّهُ بِهَا مَنْزِلَتَهُ ، وَأَعْلَى دَرَجَتَهُ ، فَإِنَّهُ هُوَ وَأَخُوهُ الْحَسَنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَالْمَنَازِلِ الْعَالِيَةِ لَا تُنَالُ إِلَّا بِالْبَلَاءِ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سُئِلَ : أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً فَقَالَ : الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الصَّالِحُونَ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ ، فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صَلَابَةٌ زِيدَ فِي بَلَائِهِ وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ خُفِّفَ عَنْهُ ، وَلَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ حَتَّى يَمْشِيَ عَلَى الْأَرْضِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ . فَكَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ قَدْ سَبَقَ لَهُمَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مَا سَبَقَ ، مِنَ الْمَنْزِلَةِ الْعَالِيَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ قَدْ حَصَلَ لَهُمَا مِنَ الْبَلَاءِ مَا حَصَلَ لِسَلَفِهِمَا الطَّيِّبِ ، فَإِنَّهُمَا وَلِدَا فِي عِزِّ الْإِسْلَامِ ، وَتَرَبَّيَا فِي عِزِّ وَكَرَامَةٍ ، وَالْمُسْلِمُونَ يُعْظِمُونَهُمَا وَيُكْرِمُونَهُمَا ، وَمَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَسْتَكْمِلَا مِنَ التَّمْيِيزِ ، فَكَانَتْ نِعْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا أَنْ ابْتَلَاهُمَا بِمَا يُلْحِقُهُمَا بِأَهْلِ بَيْتِهِمَا ، كَمَا أُبْتُلِيَ مَنْ كَانَ أَفْضَلَ مِنْهُمَا ، فَإِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَفْضَلُ مِنْهُمَا ، وَقَدْ قُتِلَ شَهِيدًا وَكَانَ مَقْتُلُ الْحُسَيْنِ مِمَّا ثَارَتْ بِهِ الْفِتْنُ بَيْنَ النَّاسِ . كَمَا كَانَ مَقْتُلُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ الَّتِي أُوجِبَتْ الْفِتْنُ بَيْنَ النَّاسِ ، وَبِسَبَبِهِ تَفَرَّقَتِ الْأُمَّةُ إِلَى الْيَوْمِ . وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ ثَلَاثُ مَنْ نَجَا مِنْهُمْ فَقَدْ نَجَا : مَوْتِي ، وَقَتْلُ خَلِيفَةِ مُصْطَبِرٍ وَالدَّجَالُ ..

(ثم ذكر شيخ الإسلام رحمه الله طائفة من سيرة الحسن وعده إلى أن قال : ثم إنَّه مَاتَ وَصَارَ إِلَى كَرَامَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ ، وَقَامَتْ طَوَائِفُ كَاتِبُوا الْحُسَيْنَ وَوَعَدُوهُ بِالنَّصْرِ وَالْمُعَاوَنَةِ إِذَا قَامَ بِالْأَمْرِ ، وَلَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ ، بَلْ لَمَّا أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ ابْنُ عَمِّهِ أَخْلَفُوا وَعَدَهُ ، وَنَقَضُوا عَهْدَهُ ، وَأَعَانُوا عَلَيْهِ مَنْ وَعَدُوهُ أَنْ يَدْفَعُوهُ عَنْهُ ، وَيُقَاتِلُوهُ مَعَهُ . وَكَانَ أَهْلُ الرَّأْيِ وَالْمَحَبَّةِ لِلْحُسَيْنِ كَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمَا أَشَارُوا عَلَيْهِ بِأَنْ لَا يَذْهَبَ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يَقْبَلَ مِنْهُمْ ، وَرَأَوْا أَنَّ خُرُوجَهُ إِلَيْهِمْ لَيْسَ بِمُصْلَحَةٍ ، وَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مَا يَسُرُّ ، وَكَانَ الْأَمْرُ كَمَا قَالُوا ، وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا . فَلَمَّا خَرَجَ الْحُسَيْنُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَرَأَى أَنَّ الْأُمُورَ قَدْ تَغَيَّرَتْ ، طَلَبَ مِنْهُمْ أَنْ يَدْعُوهُ يَرْجِعُ ، أَوْ يَلْحَقَ بِبَعْضِ الثُّغُورِ ، أَوْ يَلْحَقَ بِابْنِ عَمِّهِ يَزِيدَ ، فَمَنَعُوهُ هَذَا وَهَذَا . حَتَّى يَسْتَأْذِنَ ، وَقَاتِلُوهُ فَقَاتَلَهُمْ فَقَتَلُوهُ . وَطَائِفَةٌ مِمَّنْ مَعَهُ ، مَظْلُومًا شَهِيدًا شَهَادَةً أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِهَا وَالْحَقُّهَ بِأَهْلِ بَيْتِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ . وَأَهَانَ بِهَا مَنْ ظَلَمَهُ وَاعْتَدَى عَلَيْهِ ، وَأَوْجَبَ ذَلِكَ شَرًّا بَيْنَ النَّاسِ . فَصَارَتْ طَائِفَةٌ جَاهِلَةٌ ظَالِمَةٌ : إِمَّا مُلْحَدَةٌ مُنَافِقَةٌ ، وَإِمَّا ضَالَّةٌ غَاوِيَةٌ ، تُظْهِرُ مَوَالَاتَهُ ، وَمَوَالَاةَ أَهْلِ بَيْتِهِ تَتَّخِذُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمَ مَاتَمْ وَحْزَنٍ وَنِيَاحَةٍ ، وَتُظْهِرُ فِيهِ شِعَارَ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ لَطَمِ الْخُدُودِ ، وَشَقِّ الْجُيُوبِ ، وَالتَّعْزِي بِعِزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ . وَالَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ فِي الْمُصِيبَةِ - إِذَا كَانَتْ جَدِيدَةً - إِنَّمَا هُوَ الصَّبْرُ وَالْإِحْسَابُ وَالِاسْتِرْجَاعُ . كَمَا قَالَ تَعَالَى : وَشَرُّ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ . وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ مَنَا مِنْ لَطَمِ الْخُدُودِ ، وَشَقِّ الْجُيُوبِ ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ . وَقَالَ : أَنَا بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ ، وَالْحَالِقَةِ ، وَالشَّاقَّةِ . وَقَالَ : النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتَّبِ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ . وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ أَبِيهَا

الحُسَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ ، فَيَذْكُرُ مُصِيبَتَهُ وَإِنْ قَدِمَتْ ، فَيُحَدِّثُ لَهَا اسْتِرْجَاعًا إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ أَجْرِهِ يَوْمَ أُصِيبَ بِهَا . وَهَذَا مِنْ كَرَامَةِ اللَّهِ لِلْمُؤْمِنِينَ ، فَإِنَّ مُصِيبَةَ الْحُسَيْنِ وَغَيْرِهِ إِذَا ذُكِرَتْ بَعْدَ طُولِ الْعَهْدِ ، فَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَسْتَرْجِعَ فِيهَا كَمَا أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لِيُعْطَى مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ أَجْرِ الْمُصَابِ يَوْمَ أُصِيبَ بِهَا . وَإِذَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَمَرَ بِالصَّبْرِ وَالْإِحْتِسَابِ عِنْدَ حَدَثَانِ الْعَهْدِ بِالْمُصِيبَةِ ، فَكَيْفَ مَعَ طُولِ الزَّمَانِ ، فَكَانَ مَا زَيْنَهُ الشَّيْطَانُ لِأَهْلِ الضَّلَالِ وَالْغَيِّ مِنْ اتِّخَاذِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ مَأْتَمًا ، وَمَا يَصْنَعُونَ فِيهِ مِنَ النَّدْبِ وَالنِّيَاحَةِ ، وَإِنْشَادِ قَصَائِدِ الْحُزَنِ ، وَرَوَايَةِ الْأَخْبَارِ الَّتِي فِيهَا كَذِبٌ كَثِيرٌ وَالصِّدْقُ فِيهَا لَيْسَ فِيهِ إِلَّا تَجْدِيدُ الْحُزَنِ ، وَالتَّعَصُّبُ ، وَإِثَارَةُ الشَّحْنَاءِ وَالْحَرْبِ ، وَالْقَاءُ الْفِتَنِ بَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ، وَالتَّوَسُّلُ بِذَلِكَ إِلَى سَبِّ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ ، وَكَثْرَةُ الْكُذْبِ وَالْفِتَنِ فِي الدُّنْيَا وَلَمْ يَعْرِفْ طَوَائِفُ الْإِسْلَامِ أَكْثَرَ كَذِبًا وَفِتْنًا وَمُعَاوَنَةً لِلْكَفَّارِ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ ، مِنْ هَذِهِ الطَّائِفَةِ الضَّالَّةِ الْغَاوِيَةِ ، فَإِنَّهُمْ شَرُّ مِنَ الْخَوَارِجِ الْمَارِقِينَ . وَأُولَئِكَ قَالَ فِيهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْتَانِ . وَهَؤُلَاءِ يُعَاوِنُونَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمَّتِهِ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا أَعَانُوا الْمُشْرِكِينَ مِنَ التُّرْكِ وَالتَّتَارِ عَلَى مَا فَعَلُوهُ بِبَغْدَادَ ، وَغَيْرِهَا ، بِأَهْلِ بَيْتِ النَّبُوَّةِ ، وَمَعْدِنِ الرِّسَالَةِ وَلَدِ الْعَبَّاسِ ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَالْمُؤْمِنِينَ ، مِنْ الْقَتْلِ وَالسَّبِّ وَخَرَابِ الدِّيَارِ . وَشَرُّ هَؤُلَاءِ وَضَرَرُهُمْ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ ، لَا يُحْصِيهِ الرَّجُلُ الْفَصِيحُ فِي الْكَلَامِ . فَعَارَضَ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ إِمَّا مِنْ النَّوَاصِبِ الْمُتَعَصِّبِينَ عَلَى الْحُسَيْنِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ ، وَإِمَّا مِنَ الْجُهَالِ الَّذِينَ قَابَلُوا الْفَاسِدَ بِالْفَاسِدِ ، وَالْكَذِبَ بِالْكَذِبِ ، وَالشَّرَّ بِالشَّرِّ ، وَالْبِدْعَةَ بِالْبِدْعَةِ ، فَوَضَعُوا الْآثَارَ فِي شَعَائِرِ الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ كَالْإِحْتِمَالِ وَالْإِحْتِضَابِ ، وَتَوَسَّعَ النِّفَقَاتِ عَلَى الْعِيَالِ ، وَطَبَخَ الْأَطْعِمَةَ الْخَارِجَةَ عَنِ الْعَادَةِ ، وَنَحَوَ ذَلِكَ مِمَّا يُفْعَلُ فِي الْأَعْيَادِ وَالْمَوَاسِمِ ، فَصَارَ هَؤُلَاءِ يَتَّخِذُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ مَوْسِمًا كَمَوَاسِمِ الْأَعْيَادِ وَالْأَفْرَاحِ . وَأُولَئِكَ يَتَّخِذُونَهُ مَأْتَمًا يُقِيمُونَ فِيهِ الْأَحْزَانَ وَالْأَتْرَاحَ وَكِلَا الطَّائِفَتَيْنِ مُخْطِئَةً خَارِجَةً عَنِ السُّنَّةِ ، وَإِنْ كَانَ أُولَئِكَ (أَيِ الرَّافِضَةِ) أَسْوَأَ قَصْدًا وَأَعْظَمَ جَهْلًا ، وَأَظْهَرَ ظُلْمًا ، لَكِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ . وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا ، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدِّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ . وَلَمْ يَسْنِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ ، لَا شَعَائِرَ الْحُزَنِ وَالتَّرَحُّ ، وَلَا شَعَائِرَ السُّرُورِ وَالْفَرَحِ ، وَلَكِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَجَدَ الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَقَالُوا ، هَذَا يَوْمَ نَجَّى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى مِنَ الْغَرَقِ فَنَحْنُ نَصُومُهُ ، فَقَالَ : نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ . فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ وَكَانَتْ قُرَيْشٌ أَيْضًا تَعْظِمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . وَالْيَوْمُ الَّذِي أَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ كَانَ يَوْمًا وَاحِدًا ، فَإِنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي شَهْرِ رَجَبِ الْأَوَّلِ ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ثُمَّ فَرَضَ شَهْرَ رَمَضَانَ ذَلِكَ الْعَامِ ، فَتَسَخَّ صَوْمَ عَاشُورَاءَ . وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ : هَلْ كَانَ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَاجِبًا ؟ أَوْ مُسْتَحَبًّا ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ أَحَصَهُمَا أَنَّهُ كَانَ وَاجِبًا ، ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَصُومُهُ مَنْ يَصُومُهُ اسْتِحْبَابًا ، وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَامَّةَ بِصِيَامِهِ ، بَلْ كَانَ يَقُولُ : هَذَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، وَأَنَا صَائِمٌ فِيهِ فَمَنْ شَاءَ صَامَ . وَقَالَ : صَوْمُ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ سَنَةً ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ . وَلَمَّا كَانَ آخِرُ عُمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَلَغَهُ أَنَّ الْيَهُودَ يَتَّخِذُونَهُ عِيدًا ، قَالَ : لَنْ عِشْتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ النَّاسَ . لِإِخْلَافِ الْيَهُودِ ، وَلَا يُشَابِهُهُمْ فِي اتِّخَاذِهِ عِيدًا ، وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْعُلَمَاءِ مَنْ لَا يَصُومُهُ ، وَلَا يَسْتَحِبُّ صَوْمَهُ ، بَلْ يَكْرَهُ إِفْرَادَهُ بِالصَّوْمِ ، كَمَا نُقِلَ ذَلِكَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الْكُوفِيِّينَ ، وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَسْتَحِبُّ

صَوْمُهُ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ صَامَهُ أَنْ يَصُومَ مَعَهُ التَّاسِعَ ؛ لِأَنَّ هَذَا آخِرُ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِهِ : لَيْنُ عِشْتُ إِلَى قَابِلٍ ، لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ مَعَ الْعَاشِرِ كَمَا جَاءَ ذَلِكَ مُفَسَّرًا فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ ، فَهَذَا الَّذِي سَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَأَمَّا سَائِرُ الْأُمُورِ : مِثْلُ اتِّخَاذِ طَعَامٍ خَارِجٍ عَنِ الْعَادَةِ ، إِمَّا حُبُوبٌ وَإِمَّا غَيْرُ حُبُوبٍ ، أَوْ تَجْدِيدُ لِبَاسٍ وَتَوْسِيعُ نَفَقَةٍ ، أَوْ اشْتِرَاءُ حَوَائِجِ الْعَامِ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، أَوْ فِعْلُ عِبَادَةٍ مُخْتَصَّةٍ . كَصَلَاةٍ مُخْتَصَّةٍ بِهِ ، أَوْ قَصْدِ الذَّبْحِ ، أَوْ ادِّخَارِ لُحُومِ الْأَضَاجِي لِيَطْبَخَ بِهَا الْحُبُوبُ ، أَوْ الْاِكْتِحَالُ وَالْاِخْتِضَابُ ، أَوْ الْاِغْتِسَالُ أَوْ التَّصَافُحُ ، أَوْ التَّزَاوُرُ أَوْ زِيَارَةُ الْمَسَاجِدِ وَالْمَشَاهِدِ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ ، فَهَذَا مِنَ الْبِدْعِ الْمُنْكَرَةِ ، الَّتِي لَمْ يَسْنُهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ ، وَلَا اسْتَحَبَّهَا أَحَدٌ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ لَا مَالِكٌ وَلَا الثَّوْرِيُّ ، وَلَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَلَا أَبُو حَنِيفَةَ ، وَلَا الْأَوْزَاعِيُّ ، وَلَا الشَّافِعِيُّ ، وَلَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَلَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ ، وَلَا أَمَثَالُ هَؤُلَاءِ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ .. وَدِينَ الْإِسْلَامِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلَيْنِ ، عَلَى أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ ، وَأَنْ نَعْبُدَهُ بِمَا شَرَعَ ، لَا نَعْبُدُهُ بِالْبِدْعِ . قَالَ تَعَالَى : فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا . فَالْعَمَلُ الصَّالِحُ مَا أَحَبَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَهُوَ الْمَشْرُوعُ الْمَسْنُونُ ، وَلِهَذَا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ فِي دُعَائِهِ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ عَمَلِي كُلَّهُ صَالِحًا وَاجْعَلْهُ لَوَجْهِكَ خَالِصًا ، وَلَا تَجْعَلْ لَأَحَدٍ فِيهِ شَيْئًا . انتهى ملخصا من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : الفتاوى الكبرى ج: 5 ، والله الهادي إلى سواء السبيل .